



السيد الأستاذ / محمد صالح

المراقب الداخلي – شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: طلب تعديل أحد بنود نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال) وفقاً لاجتماع لجنة الاشراف لمنعقد بتاريخ 2022/05/26.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى محضر اجتماع لجنة الاشراف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال) وفقاً لاجتماع لجنة الاشراف لمنعقد بتاريخ 2022/05/26، والوارد إلى الإدارة عبر البريد الالكتروني طرفنا بشأن تعديل بند الأعباء المالية الفقرة الخاصة (اتعاب شركة خدمات الإدارة، اتعاب السادة مراقبي الحسابات) من نشرة اكتتاب الصندوق.

نود الإحاطة انه في ضوء موافقة لجنة الاشراف على تعديل البند المشار اليه من نشرة اكتتاب الصندوق بما لا يحمل حملة الوثائق أعباء مالية اضافية، فان الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر التعديل المشار اليه على النحو التالي:

البند بعد التعديل	البند قبل التعديل
<p>البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية</p> <p>اتعاب شركة خدمات الإدارة:</p> <p>تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية</p> <p>اتعاب إضافية بواقع 15000 (خمسة عشر ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.</p> <p>مصروفات أخرى:</p> <p>1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصري وبحد أقصى 85,000 (خمسة وثمانون ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.</p>	<p>البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية</p> <p>اتعاب شركة خدمات الإدارة:</p> <p>تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية</p> <p>مصروفات أخرى:</p> <p>1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصري وبحد أقصى 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.</p>
مع بقاء باقي البند كما هو	

نود الإحاطة انه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فان الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر تعديلات البند الخاص بالأعباء المالية بنشرة اكتتاب الصندوق المشار اليها، مع الالتزام بالنشر طبقاً لحكم المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95، والبند أولاً ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مع ضرورة مراعاة التقدم للهيئة بما يلي حتى يتسنى اصدار الموافقة النهائية ما يفيد النشر في أحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار

محمود جبريل

نائب رئيس الإدارة
المركزية لتمويل الشركات

تحريراً في 18 / 07 / 2022

مسئلاً

نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)

محتويات النشرة

- البند الأول: تعريفات هامة.
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.
البند الرابع: هدف الصندوق.
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.
البند السابع: المخاطر.
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.
البند التاسع: أصول وموجودات للصندوق.
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.
البند الحادي عشر: مراقبي حسابات الصندوق.
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار.
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح.
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.
البند الخامس عشر: أمين الحفظ.
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق.
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق.
البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق.
البند التاسع عشر: التقييم الدوري.
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع.
البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.
البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان ووثائق الصندوق.
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الاتصال.
البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.
البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات.
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.

تحديث 2022



٤٦١٦٠



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الاعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة بمراجعة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من هذه اللائحة ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

أتعاب الإدارة:

هي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

أذون الخزائنة:

أذون الخزائنة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

الاستثمارات:

كافة الأصول المكونة للصندوق.

الأوراق المالية:

هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزائنة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق استثمار أخرى.

أوراق تجارية Commercial Papers:

سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة لتمويل احتياجاتها المالية لأجل قصيرة تتراوح بين 7 إلى 30 يوم.

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع من خلال فروع البنك.



البنك/ الجهة المؤسسة للصندوق:

هو بنك قناة السويس وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

السياسة الاستثمارية:

هي الاستراتيجية الموضوعة بالاتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله المخاطر، ولا بد أن تكون واضحة قدر الإمكان.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاشتراك في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

أمين الحفظ:

هو بنك قناة السويس والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2003/7/9 وطبقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة اكتتاب الصندوق.

تعارض المصالح:

هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة مدير الاستثمار أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين لديه عند ممارسته لنشاطه المرخص له به مع مصلحة الصندوق، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح عملاء مدير الاستثمار الآخرين الذين يتولى تنفيذ عمليات لحسابهم مع مصلحة الصندوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة الصندوق، أو هو ذلك الموقف الذي يمكن أن يؤثر على حيادية ونزاهة مدير الاستثمار سواء عند قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو عند إبدائه لرأى أو اتخاذ سلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات عملاء الصندوق من الجمهور.

حصة البنك في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب، كما يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو استرداد لتلك الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

سندات الخزنة:

سندات الخزنة المصرية المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقومة بالجنيه المصري، تستحق ما بين سنة وعشر سنوات وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

شهادات الادخار:

شهادات ادخار تصدرها البنوك بغرض الاستثمار فيها، وتعلن أسعار فوائدها على فترات معينة.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

مراقبة الحسابات:

عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقق من صحة السجلات الحسابية للصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجبال) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة برقم 355 تاريخ 30 / 6 / 2008 والمنشورة في الجرائد اليومية.

يوم عمل مصرفي في مصر:

تحديث 2022



هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- 1- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- 2- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسنول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما
- 5- أن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن عشر) من هذه النشرة.
- 6- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال).

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري برقم (681) بتاريخ 2008/4/24 وموافقة الهيئة رقم 468 بتاريخ 2008/6/30 على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية 95 مليون جنيه. يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المطلوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

حجم الصندوق في 2021-12-31 هو 17,123,440.11 جنيه مصري موزع على عدد 1,090,124 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 15.70 جنيه

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح.

فئة الصندوق:

ذو عائد دوري تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مقر الصندوق:

تحدث 2022



يكون مقر صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) في العقار رقم 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

<http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>

[/https://www.beltonefinacial.com](https://www.beltonefinacial.com)

تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة:

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 468 بتاريخ 30/06/2008.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 681 بتاريخ 24/4/2008.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23933766.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وتتولى لجنة الإشراف المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه اللائحة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الاستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار وعمله على تنويع المحفظة الاستثمارية فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في ذات القطاع، كما أن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى، ذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق في أي وقت من خلال الاكتتاب الأسبوعي والاسترداد الأسبوعي لوثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عدد التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.



- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه وبناء عليه عند وصول المبلغ المجنب للحد القصوى يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حصول على موافقة الهيئة

3- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

-وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

-لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها .

البنك متلقي طلبات الاكتتاب:

هو بنك قناة السويس وجميع فروعها في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة في الصندوق والتقليل من أثر تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب التالية:

- 1- ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بأي من البورصات العالمية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في النقدية وفي شراء أوراق مالية ذات دخل ثابت عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية وكذلك البنك المركزي فيما يخص الاستثمار في أدوات النقد.
- 4- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأسهم المصدرة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية مجتمعين عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الأخذ في الاعتبار أي ضوابط تصدر من البنك المركزي أو أي جهات رقابية أخرى في هذا الشأن تلتزم به أن تكون هذه الاستثمارات مصدرة في السوق المحلي
- 5- ألا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات المستثمرة فيها عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار في تلك الأدوات وهو (BBB -) مما يعكس ارتفاع الجدارة الائتمانية للشركات المصدرة وللإصدار ذاته ويكون هذا التصنيف صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من قبل الهيئة. أما عن الأوراق التجارية فيجب ألا يقل التصنيف الائتماني للجهة المصدرة للورقة عن الحد الأدنى

تحديث 2022



المقبول للاستثمار وهو (BBB-))

- 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات حكومية وغير حكومية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق، علي أن يكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في السندات غير الحكومية عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
8. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق ماليه بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
9. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
10. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وئاق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وئاق الصندوق المستثمر فيه
11. لا يجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق
12. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند 6 من هذه المادة

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

1. **مخاطر منتظمة:**
وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية مثل الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.
وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.
2. **مخاطر غير منتظمة:**
وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة
3. **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**
وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء

4



٤٠٦



تحديث 2022

سوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. هذا، فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فلن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة مما يترتب عليه تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

4. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فإن الجزء من أصول الصندوق الموجه إلى الاستثمار في سندات الشركات سيكون جزءاً صغيراً نسبياً وسيتم استثماره بعد التأكد من الملاءمة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو -BBB على أن يصدر ذلك التقييم من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

5. مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، وكذلك أدوات النقد ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات تجارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

6. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها بالإضافة إلى إن عملة الصندوق الأساسية هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية فوفقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يسمح باستثمار حد أقصى 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم وشهادات الإيداع الدولية بالعملة الأجنبية.

7. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

8. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

9. مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى غيره. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع التسوية عند الحصول على المبالغ المستحقة.

10. مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

يحظر على مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

11. مخاطر الارتباط:

وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة.



تحديث 2022

سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

12. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

13. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

14. مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار.

وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

15. مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمارات في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها.

وسيتم مواجهتها عن طريق خضوع السياسة الاستثمارية للصندوق للضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 والتي تنص على ألا تزيد الاستثمارات في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق بالإضافة إلى إن السياسة الاستثمارية العامة للصندوق والتي تنص على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق، فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر عدم التنوع والتركز.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتمشى مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة

عن



معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- في حالة قيام صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
 - وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية
 - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيّة الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
 - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيّة الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك قناة السويس في مصر عام 1978 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك كأحد البنوك الخاضعة العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة بنك قناة السويس بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضوين مستقلين طبقاً للمادة (163) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب قرار وزارة الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.



يتكون مجلس إدارة بنك قناة السويس من الأعضاء التالي أسماؤهم:

أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق / أسامة منير محمد ربيع	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعمالين بهيئة قناة السويس
أ. حسين محرم جودت الجريتلي	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عبد العزيز محمد صلاح نصير	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. محمد طارق محمد عبد القادر حاتم	عضو عن المصرف العربي الدولي
الدكتور / محمد عبد الجليل محمد أبو سنينة	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. عادل محمد فتحي أبو بكر بورو	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. ممثل المصرف الليبي الخارجي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. محمد محسن صلاح الدين	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعمالين بشركة المقاولون العرب

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك

صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو للعائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول ذو العائد الدوري والتراكمي

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

41.50 %	المصرف العربي الدولي
27.706 %	المصرف الليبي الخارجي
10.1062 %	صندوق التأمين الخاص بالعمالين بهيئة قناة السويس
10.00 %	أحمد ضياء الدين علي محمد
10.68%	آخرون

التزامات البنك تجاه الصندوق: -

أولا/ التزامات مجلس الإدارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

- 1- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:
 - التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق
 - تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بإمسك السجلات الخاصة بالصندوق واصله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروح البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء الاسترداد في ذات اليوم

(Handwritten signature)



ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على صندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي: -

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

1. الأستاذ الهيثم عمر الفاروق القبرصي كعضو تنفيذي - رئيساً للجنة الإشراف
2. الأستاذ / السيد احمد متولي احمد شادي عضو مستقل
3. الأستاذ/ امام محمود امام عمر عضو مستقل

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد / أدهم توكل عبد الستار

مكتب: أدهم توكل عبد الستار وشركاه.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7103.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 179.

العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر- القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 24712707

ويتولى مراجعة صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للعائد الدوري والتراكمي



ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة

التراتبات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعته موضحا به أوجه الخلاف إن وجد ويلتزم مراقب حسابات الصندوق بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
2. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
3. يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6
رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:
رقم 63070 بتاريخ ديسمبر 2013.
تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:
2013/11/27.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: 1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود
السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن
السيد/ مينا إبراهيم عازر بانوب
السيدة/ فيولا جرجس قاعود سلامة
رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً بلتون المالية القابضة
العضو المنتدب ممثلاً بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب ش.م.م
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً بلتون المالية القابضة
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة
مدير محفظة الصندوق:
تم تعيين الأستاذ أحمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق

خيرة مدير المحفظة:

انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير استثمار مسؤول عن إدارة عدة أنواع من المحافظ وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال بالإضافة إلى عضويتهم



تحديث 2022

للجنة الاستثمار بالشركة. ولدى الأستاذ أحمد خبرة 12 عاما في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي. كما حصل الأستاذ أحمد صالح على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس 2008، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTE

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

1. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
2. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
4. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
6. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
8. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
9. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي".
10. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
11. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
12. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund".

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد / محمد صالح سعد سيد

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 0224616873

البريد الإلكتروني: msaleh@beltonefinancial.com

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق اسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعباب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار:-

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسوية العامة للوثائق.
2. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
3. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
4. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمار الصندوق.
5. طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإلتزامات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
 - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:



- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - مدينة 6 أكتوبر - الجزيرة - جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بتزويج رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.



مصادق
مصادق

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

80.27%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
4.39%	شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة
5.47%	الاستاذ / طارق محمد محمد الشرفاوى
2.20%	الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى
5.47%	الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم
1.10%	الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل
1.10%	الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقى

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة	1. السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	2. السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الادارة	3. السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الادارة	4. السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد
عضو مجلس الادارة	5. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز
عضو مجلس الادارة	6. السيد / هانى بهجت هاشم نوفل
عضو مجلس الإدارة	7. السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21، كما تلتزم بقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
 4. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 و رقم 130 لسنة 2021.
 5. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك قناة السويس) كأمين لحفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم بتاريخ 2003/7/9 في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.



التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن امين الحفظ مستوفي شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2- البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري.

5- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

6- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 50% قيمة الاكتتاب.

7- طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

8- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

9- تغطيه الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغير، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الواردة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.



- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

10- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1. بنك قناة السويس "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للبنك عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة 142

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- 10- الموافقة على الشطب الاختياري لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالنود (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- سوف يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد بعض أو جميع قيمة الوثائق المكتتب فيها أو المشتراه بناءً على طلب يقدم **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل مصرفي** لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس



- ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم الخميس من كل اسبوع او اخر يوم عمل في الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بناءً على طلب مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق. على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب
- يتم إضافة قيمة الوثائق المشتراه الى حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية.

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلقة في البنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).



أ - إجمالي القيم التالية

1. إجمالي التقديرة بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصة للشركات المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
 - يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
 - قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الإيداع البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات الحكومية مقومة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
4. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- النتائج الصافي (نتائج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكيه ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقترن بتوزيعها:

يكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد استثمارها ولا يتم توزيع أرباحها.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:



تحديث 2022

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
 - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء متابعة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكن من الهيئة لحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يبيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها



يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك قناة السويس) على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19093 - أو الموقع <http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>) للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
• مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

• اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

• مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون من أولته نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

العمولات الإدارية:

يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك عمولة حفظ مركزي بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

ب. أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.65% (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تفوق 12% سنوياً بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية العام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

مصروفات أخرى:

1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصري وبحد أقصى 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
2. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
3. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
4. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 6,000 (سته آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
5. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ 24,000 (أربعة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً
6. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
7. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس



وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 150,000 الف جنيه جنيها سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.195 % سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه وأتعاب حسن الأداء

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك قناة السويس.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

الجهة المؤسسة، بنك قناة السويس، ويمثله:

الإسم: يحيى حسين محمد
الصفة: مستشار المكتب الفني
العنوان: 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27926791.

مدير الاستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

الإسم: داليا شفيق
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 24616869 .

مراقب حسابات الصندوق ويمثله:

السيد / أدهم توكيل عبد الستار مكتب: أدهم توكيل عبد الستار وشركاه.
العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر-القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 24712707.

المستشار القانوني للصندوق، ويمثله:

السيد: ياسر زكي هاشم
المكتب: زكي هاشم وشركاه.
العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 23933766.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكنتاب العام الصادرة عن الهيئة، المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكنتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار .

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب القيام بتدقيق شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

الإسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود
الصفة: العضو المنتدب

البنك

الإسم: يحيى حسين محمد
الصفة: مستشار المكتب الفني



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (335) بتاريخ 2008/6/30 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

التوقيع:

التوقيع:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك قناة السويس

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

مراقب الحسابات

المكتب: أدهم توكل عبد الستار وشركاه.

الإسم: أدهم توكل عبد الستار

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7103.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة
تحت رقم 179.

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.
الاسم: السيد / ياسر زكي هاشم.
المكتب: زكي هاشم وشركاه.



٤٦١٦٠

